ضمانات الضريبة وضمانات الزكاة

● التهرب من الضريبة:

تصيب الضريبة الإنسان فى شىء عزيز عليه، وهو المال الذى زُيِّنَ حبه للناس، ولهذا يحاول كثيرون التهرب منها بأساليب شتَّى، حتى الذين يتحلون بخُلُق الأمانة في معاملة الأشخاص الطبيعيين، كثيراً ما يتجردون من هذه الصفة فى معاملة الحكومة. وهى شخص معنوى غير محسوس.

* أسباب التهرب:

وسبب التهرب يرجع معظمه إلى عوامل نفسية متعددة، كحب الممول أن يبقى ماله فى يديه، أو لاعتقاده أن الضريبة غير عادلة، أو لأنه لا يرى مبلغ النفع الذى يعود عليه من نشاط الدولة، أو لاعتقاده أن الحصيلة تُنفق فى غير الصالح العام، أو لاعتقاده أن الدولة تطلب منه أكثر مما تعطيه، أو لأن بعض الناس يتهربون من الضريبة فيفعل مثلهم لتكون هناك مساواة بينهم، أو لأنه يعوض بالتهرب من ضريبة معيَّنة ما تحمَّله ظلماً فى ضريبة أخرى... إلى غير ذلك من الأسباب.

ويتسع نطاق التهرب كلما كانت الضريبة ثقيلة، ولم يتوافر اقتناع المكلَّفين بعدالتها من ناحية، وكذلك إن لم يطمئنوا إلى حسن إنفاقها من جهة أخرى.

* *

* أساليب التهرب:

وللتهرب أساليب شتَّى: فقد يعمد الممول إلى ما فى قانون الضرائب من ثغرات، فينفذ منها إلى غرضه، وهذا يُطلق عليه «التهرب المشروع» أى الذى لا يقع صاحبه تحت طائلة القانون.

وقد يكون التهرب بتقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة، لتقدَّر الضريبة على أساسه، وقد يكون بالامتناع عن تقديم هذا الإقرار؛ أملاً من الممول فى أن يهمله رجال الإدارة، أو يفرضوا عليه ضريبة أقل مما يجب أن يُجبَى منه، وقد يكون بتقدير استهلاك الآلات بأكثر من قيمتها، وقد يكون بإخفاء الشخص المادة الخاضعة للضريبة.... إلخ.

* *

*** مضار التهرب:**

وأيًّا ما كانت أسباب التهرب وأساليبه، فهو يفضى إلى نتائج سيئة من عدة أوجه:

(أ) فهو يضر بالخزانة حيث تقل به حصيلة الضرائب.

(ب) وهو يضر ببقية الممولين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يرتضونه، فيتحملون عبء الضريبة، حيث يفلت منه آخرون مما يؤدى إلى انعدام عدالة توزيع العبء المالى على الجميع.

(جـ) وأحيانًا يؤدى إلى رفع سعر الضرائب الموجودة، أو إلى فرض ضرائب جديدة، لتعوِّض نقص الحصيلة الناجم عن التهرب.

(د) وهو ضار بصالح المجتمع لما فى حرمان الخزانة العامة للدولة من تعطيل المشروعات النافعة.

(هـ) وهذا كله علاوة على الضرر الأخلاقى؛ لما فى ذيوع الغش من فساد الضمائر، وذهاب الأمانة، ووهن روابط التضامن بين أفراد الأمة الواحدة.

* *

*** مكافحة التهرب وتقرير ضمانات دفع الضريبة:**

لهذا عمدت التشريعات المالية الحديثة إلى تقرير عدة ضمانات لمكافحة التهرب منها:

١- إعطاء رجال الإدارة المالية حق الإطلاع على ملفات الممول ووثائقه الإدارية الخاصة.

٢- تكليف الممول تقديم إقرار عن أمواله التى تخضع للضريبة، مع وجوب أن يكون ممثلاً للحقيقة. وفى قوانين بعض الدول تشترط أن يؤيد الإقرار باليمين، فإن كان غير صحيح طبقت عليه العقوبة الخاصة باليمين الكاذبة.

٣- منح مكافآت لمن يُبَلِّغ عن ممول زوَّر فى إقراره.

٤- حجز الضريبة من المنبع؛ كالضريبة على مرتبات الموظفين، تُقتطع منهم قبل وصول الإيراد إليهم.

٥- توقيع غرامات مالية وجنائية على المتهربين.

٦- تقرير حق امتياز للخزانة فى أموال المدين بالضريبة تتقدم به على غيره من دائنيه(١).

ومع هذا كله فإن رجال المالية كثيراً ما يعلنون عجزهم عن محاربة التهرب وخاصة بالنظر لأموال معينَّة يمكن إخفاؤها كلها أو بعضها؛ لأن علاج هذه القضية فى ضمير الفرد أولاً قبل نص القانون.

* * *

● ضمانات الزكاة فى شريعة الإسلام:

وإذا كان ذلك وضع الضرائب، وموقف كثير من المكلَّفين ممن لم يتمتعوا بنضج سياسى كاف، ولم يقدِّروا المصلحة العامة حق قدرها. فإن وضع الزكاة يختلف عن الضريبة اختلافًا كثيراً، ونظرة الناس إليها غير نظرتهم إلى الضريبة.

---

(١) رجعنا فى هذا المبحث إلى كتاب «مبادئ النظرية العامة للضريبة» للدكتور عبد الحكيم الرفاعى وحسين خلاف - طبع مكتبة النهضة المصرية.

* **الضمانات الدينية والخُلُقية:**

إن المسلم يشعر أن الزكاة ليست علاقة بينه وبين حكومة أو إدراة تحصيل، بل هى علاقة بينه وبين ربه قبل كل اعتبار. وهذا هو معنى «العبادة» الذى أكدناه فى غير موضع.

وقد نبَّه فقهاؤنا على هذا المعنى بكلمات صريحة بليغة. كقول القاضى أبى بكر بن العربى المالكى: إن المستحق هو الله تعالى، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقه بقوله: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود: ٦]..

وقول الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء: «إن ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه، وذلك برفع المالك يده عنه وتمليكه للفقير، وتسليمه إليه، أو إلى يد مَن هو نائب عن الله تعالى فى التمليك والتسليم إلى الفقير. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** ﴾ [التوبة: ١٠٤].. وقول النبى ﷺ: «الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل أن تقع فى كف الفقير»(١)، ولأن الزكاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى(٢) اهـ.

والمكلَّف بالزكاة لا يخطر بباله الشعور بالظلم أو الإجحاف فى إيجابها عليه؛ لأن شارعها ليس بَشرًا يحابى أو يحيف. بل هو الحكم العدل الذى لا يريد ظلمًا للعباد؛ لأنه رب العباد.

وإذا كانت الزكاة علاقة بين المكلَّف وربه، بالدرجة الأولى، فكيف يتهرب ممن لا تخفى عليه خافية، ومَن يعلم السر وأخفى، وهو يعلم أن الله محاسبه على النقير والقطمير يوم يقوم الناس لرب العالمين؟

---

(١) روى ابن جرير فى تفسيره هذا الخبر مرفوعًا عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة متقاربة كما فى الآثار: ١٧١٦٣ – ١٧١٦٦ تفسير الطبرى: ١٤/ ٤٥٩ – ٤٦١ – طبع المعارف. وعن عائشة مرفوعًا: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب –ولا يقبل الله لا الطيب– فيتلقاها الرحمن تبارك وتعالى بيده، فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو وصيفه أو فصيله» رواه البزار ورجاله ثقات. كما فى مجمع الزوائد: ٣/ ١١٢، رواه الطبرانى فى الكبير (٩/ ١٠٩) عن ابن مسعود، وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٨٦): رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن قتادة المحاربى، ولم يضعفه أحد بقية رجاله ثقات.

(٢) البدائع: ٢/ ٣٩.

والخُلُق الإسلامى الذى تغرسه التربية الإسلامية الصحيحة فى نفس المسلم من أقوى الضمانات لأداء الزكاة على وجهها.

إنَّ المسلم يُربَى على الزهد فى الدنيا، والرغبة فى الآخرة، وابتغاء ما عند الله، والإنفاق فى سبيل الله، وإيثار حب الله ورسوله على كل أعراض الحياة ونعيمها، فإذا كانت الدنيا وكل ما فيها من مصالح وعلائق ولذائذ يحرص الناس عليها ويتعلقون بها – فى كفة، وكان حب الله ورسوله والجهاد فى سبيله فى كفة، لم يتردد المؤمن فى اختيار جانب الله ورسوله والدار الآخرة.

وفى هذا جاءت المفاصلة الحاسمة القرآنية الحاسمة الصريحة، التى خاطب الله بها المؤمنين فقال: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [التوبة: ٢٤].

وهذه التربية جعلت المسلم يشعر فى ماله شعور الموظف المؤتمن، فهو يسأل: ماذا ينفق؟ وماذا يصنع فى ماله؟

وقد جاء فى القرآن: أن المؤمنين سألوا رسول الله ﷺ مرتين: ماذا ينفقون؟ وأجابهم القرآن مرة عن وعاء الإنفاق، ومرة عن مصرفه: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [البقرة: ٢١٩].. ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢١٥]..

وجاء فى السُنَّة: عن أنس بن مالك قال: أتى رجل من بنى تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إنى ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرنى: كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك، فإنها تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل». فقال: يا رسول الله، أقلل لى. فقال: «آت ذا القربى حقه والمسكين، وابن السبيل،

ولا تبذر تبذيرًا». فقال: يا رسول الله؛ إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولى، فقد برئتَ منها، ولك أجرها، وإثمها على مَن بَدّلها»(١). ولم يقف الأمر عند ذوى المال الكثير، فكم من ذى مال قليل جاء يسأل النبى ﷺ: ماذا يفعل به؟

روى أبو هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، عندى دينار! قال: «تصدّق به على نفسك». قال: عندى آخر. قال: «تصدَّق به على ولدك». قال: عندى آخر. قال: «تصدَّق به على زوجك».. قال: عندى آخر. قال: «تصدَّق به على خادمك». قال: عندى آخر. قال: «أنت أبصر»(٢).

بل نجد منهم مَن هان المال عنده فجاء بكل ما يملك إلى رسول الله ﷺ ليصرفه فى مصارفه، مع حاجته هو، فلا يسع النبى ﷺ إلا أن يزجرهم عن مثل هذا.

قال جابر: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن، فخذها، فهى صدقة، ما أملك غيرها؛ فأعرضَ عنه، ثم أتاه من قِبَل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرضَ عنه، ثم أتاه من قِبَل ركنه الأيسر فأعرضَ عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته وعقرته ثم قال: «يأتى أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس؟! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى»(٣).

هذا هو أثر الإيمان الصحيح الصادق، وهذا هو أثر التربية الإسلامية.

لقد جعلت المسلم يأتى إلى ولى الأمر بنفسه يطلب منه أن يأخذ الزكاة من مال لم يطالبه أحد بزكاته.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧١.

(٣) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٧٣) عن جابر، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٧٣)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٥٤).

فنجد أناسًا من أهل الشام يأتون إلى عمر مختارين يطلبون منه أن يأخذ منهم زكاة عن الخيل، ويقولون: إنَّا أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقًا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور(١).

ويأتى رجل بزكاة العسل، ويقول: «لا خير فى مال لا يزكى»(٢).

ونجد رجلاً كابن مسعود لا يكتفى بإخراج العُشر أو نصف العُشر من زرعه، بل يقسم الثمر أثلاثًا، يدخر ثلث لأهله، وثلثًا يعيده بذرًا فى الأرض، وثلثًا يتصدق به(٣).

والمسلم يعتقد أنه يطهر ويزكى نفسه وماله بالزكاة، وأنها تحصين لثروته ونماء لها، وإن كانت تنقصها فى الظاهر. وفى هذا يقول القرآن: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم: ٣٩]، ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً**﴾ [البقرة: ٢٦٨]، ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [سبأ: ٣٩].

وهذا ما يدفع كثيرًا من المسلمين إلى أداء أكثر مما يُطلب منه راضى النفس، قرير العين.

ويكفى أن أذكر مثالين عمليين من عصر رسول الله ﷺ يدلان على مبلغ تأثير هذه الضمانات الدينية -التى مصدرها العقيدة والإيمان- فى المسارعة إلى واجب الزكاة، بل أداء ما هو أكثر من الواجب المطلوب:

روى أبو داود بسنده عن سويد بن غفلة قال: «سرت -أو قال أخبرنى مَن سار- مع مصدِّق النبى ﷺ فإذا فى عهد رسول الله ﷺ: أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتى المياه حين ترد الغنم فيقول: أدُّوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، قال: قلت يا أبا صالح؛ ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها،

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٣.
(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٨.
(٣) رواه الطبرانى فى الكبير عن مسروق، ورجاله رجال الصحيح، كما فى مجمع الزوائد: ٣/ ٦٨.

ثم خطم له أخرى دونها، فقبلها، وقال: إنى آخذها. وأخاف أن يجد علىَّ رسول الله ﷺ، يقول لى: «عمدتَ إلى رجل فتخيرت عليه إبله»[1]!

وعن أُبَىّ بن كعب قال: بعثنى رسول الله ﷺ مصدِّقًا، فمررتُ برجل، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، قال: فخذها، فقلت له، ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببتَ أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضتَ علىَّ، فأفعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإنى فاعل، فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض علىّ. حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبى الله، أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى، وايم الله ما قام فى مالى رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعتُ له مالى، فزعم أن ما علىَّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضتُ عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى وردها علىَّ، وها هى ذه، قد جئتك بها يا رسول الله، خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذى عليك فإن تطوعتَ بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فها هى ذه يا رسول الله، قد جئتك بها فخذها فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة[2].

وفى رواية أحمد لهذا الحديث أن الرجل قال: ما كنتُ لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر[3]!! فهو يرى أن العلاقة بينه وبين الله قبل كل شىء، فهو يستحى أن يقرض الله ما لا ينتفع به من الإبل، لا ظهر فيُركب، ولا ضرع فيُحلب.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٠.

(٢) فى إسناده محمد بن إسحاق وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه إذا عنعن، وهو هنا صرَّح بالتحديث. مختصر السنن: ٢/١٩٨، ١٩٩، نيل الأوطار: ٤/١١٥ – طبع مصطفى الحلبى. وقال النووى فى المجموع (٥/ ٤٢٧): رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن، وزاد ابن أحمد فى مسند أبيه: قال الراوى عن أبى بن كعب، وهو عمارة بن عمرو بن حزم: وقد وليت الصدقات فى زمن معاوية، فأخذتُ من ذلك الرجل ثلاثين حقه، لألف وخمسمائه بعيرا هـ. فاستجاب الله دعاء رسوله له بالبركة فى ماله، الحديث سبق تخريجه ص ٩٥٢.

(٣) انظر: التعليق السابق.

هذه الضمانات الدينية هى خير وقاية للتهرُّب من الزكاة. ذلك التهرب الذى تفشَّى فى الدول الغربية. ففى فرنسا صرح المسيو «فانسان أوريون» فى سنة ١٩٣٦م بأنه لولا الغش لخفض فئات الضرائب. وصرح المسيو «ثيرى» بأنه لولا الغش لزادت حصيلة الضرائب. وأشار الرئيس «روزفلت» إلى هذا الغش ذاكراً: أن مرتكبيه يلجأون إلى وسائل بعضها ذات صفة قانونية والبعض الآخر مخالف للقانون، ورأى أن هذه الوسائل كلها، مخالفة لروح القوانين وتجب مكافحتها وأشارت صحيفة التايمز الإنجليزية إلى أنه «يمكن تغطية جانب من عجز الميزانية لو تمكن وزير المالية من كشف طريقة عملية لمنع التهرب المالى[١].

* *

*** الضمنات القانونية والتنظيمية:**

ومع هذه الضمانات الدينية والخُلُقية التى تعتمد على الضمير والإيمان، قررت شريعة الإسلام ضمانات أخرى قانونية وتنظيمية، تضمن بها الدولة تحصيل الزكاة، وخاصة إذا ضعف إيمان بعض الناس. ومن ذلك:

*** الأمر بمعاونة الجباة وعدم إخفاء شىء عنهم:**

وقد جاءت فى ذلك أحاديث ذكرنا بعضها فيما سبق. منها أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»[٢].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن إناساً من المصدِّقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا. قال ﷺ: «أرضوا مصدِّقيكم» قالوا: وإن ظلمونا قال: «أرضوا مصدِّقيكم» قال جرير: فما صدر عنى مصدِّق بعد ما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عنى راض»[٣].

---

(١) من محاضرة «الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة».

(٢) سبق تخريجه ص٧٦٥.

(٣) سبق تخريجه ص٧٦٤.

وعن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله؛ إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»(١).

بيَّنت هذه الأحاديث أن تعنت بعض الموظفين فى جباية الزكاة، أو جورهم الجزئى لا يبرر الامتناع عن مساعدتهم فى مهمتهم، ولا كتمان المال عنهم، لأن ذلك يؤدى إلى خلخلة مالية الدولة. واضطراب ميزانيتها، وبخاصة أن بعض الناس يغالون فى تقدير آرائهم هم، ولا يلتفتون إلى تقدير غيرهم.

وهذا كله ما لم يكن ذلك ظلمًا صريحًا ليس له تأويل ولا شبهة، فله هنا أن يمتنع عن أداء الزيادة ويتظلم منها، كما فى حديث أنس فى المقادير الواجبة فى الزكاة: «فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومَن سئل فوق ذلك فلا يعطه». وذلك لأن النبى ﷺ حدد المقادير الواجبة تحديداً واضحًا عرفه كافة المسلمين، فمن تجاوزه من الجباة لم يُسمع له.

* *

● إبطال الاحتيال لإسقاط الزكاة:

وقد حرَّم الإسلام الاحتيال بأى وجه لإسقاط الزكاة عنه، ولو كان ذلك الاحتيال جائزًا فى ظاهر الشرع، كما إذا وهب ماله قبل تمام الحَوْل بقليل لزوجته، لينقطع الحَوْل، ثم تهبه له ثانية فيسترده. وهذا ونحوه ما يطلقون عليه فى الغرب اسم «التهرب المشروع» وعند بعض الفقهاء اسم «الحيل الشرعية».

والدليل على تحريم ذلك: الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢).

---

(١) رواه أبو داود فى الزكاة (١٥٨٦)، وعبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (١/٤٩٨)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٠٤) وسكت عنه هو والمنذرى، وفى إسناده ديسم السدوسى، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب: مقبول. كما فى نيل الأوطار: ٤/ ١٥٦ – طبع العثمانية.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠٤.

وقد استدل الإمام البخارى على بطلان الحيل بقوله ﷺ في حديث أنس فى فرائض الصدقة: «لا يُفرق بين مجتمع ولا يُجمع بن متفرِّق خشية الصدقة»[1]... قال الإمام مالك: معنى هذا: أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة[2].

وقال الإمام أبو يوسف ما ذكرناه من قبل: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها من ملْكه إلى ملْك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»[3].

وهذا النقل عن أبى يوسف من كتابه «الخراج» يرد على الذين يزعمون أنه يبيح الحيل لإسقاط الزكاة ونحوها، وعبارته صريحة فى الدلالة على حرمة هذا العمل، ولكن لعله لا يحكم ببطلان هذا العمل قانونًا؛ لأن القاضى عنده إنما يحكم بالظاهر، ولا يدخل فى النيات والسرائر، فأمرها إلى الله تعالى.

وذهب الحنابلة والمالكية إلى تحريم مثل هذه الحيل وبطلان أثرها قانونًا. ففى كتب الحنابلة: مَن أكثر من شراء عقار فارًا من زكاة يزكى قيمته، معاملة له بضد مقصده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره[4]. وفى كتب المالكية مثل ذلك. وقد ذكرنا ذلك فى الفصل السادس من الباب الخامس.

---

(١) ذكر ذلك ابن القيم فى «إغاثة اللهفان: ١/ ٣٧٦»، وقد فصل فى هذا الكتاب؟ وفى أعلام الموقعين (جـ٢): الرد على مجوزى الحيل بأدلة قاطعة وفيرة.

(٢) الموطأ - كتاب الزكاة - باب صدقة الخلطاء: ١/ ٢٦٤ - طبع الحلبى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (بتصرف).

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٨٠ - طبع السلفية.

(٤) شرح غاية المنتهى: ١/ ١٠١، والقواعد النورانية ص ٨٩.

وكذلك إذا اشترى الرجل حليًّا لامرأة، أو اشترت المرأة حليًّا لنفسها فراراً من وجوب الزكاة عليها. فإن الزكاة تجب فيه عند الحنابلة. كما ذكرنا فى بحث زكاة الحلى.

* *

*** تقرير عقوبات مالية وجنائية للممتنع عن الزكاة:**

وهو الذى جاء فيه الحديث بعقوبة مانعها. ورواه أحمد وأبو داود والنسائى: «فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، ومَن أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومَن منعها فإنَّا أخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء»(١)..

قال فى منتقى الأخبار: وهو حُجَّة فى أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها(٢).

وأخذ شطر إبل الممتنع -وبعبارة أخرى: مصادرة نصف ماله الذى امتنع عن أداء زكاته- نوع من العقوبة المالية التى يلجأ إليها ولى الأمر عند الحاجة، ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين، وهو من العقوبات التعزيرية غير المقدَّرة التى تخضع لتقدير أولى الأمر وأهل الشورى فى المجتمع الإسلامى، ومعنى هذا أنها عقوبة غير لازمة ولا مطردة، بل يمكن فعلها وتركها.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن العقوبة بأخذ المال أمر غير جائز ولا سائغ، وأن ذلك شيء حدث أول الأمر ثم نُسِخ، وذلك تشدد منهم فى الحفاظ على حرمة التملك. واستناد إلى الحديث القائل: «إنّ الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم»(٣) ولأن الصحابة قاتلوا الممتنعين عن الزكاة ولم يأخذوا منهم زيادة عليها. ولكن الحديث المذكور هنا يرد عليهم. ولهذا رده بعضهم بالطعن فى سنده. وليس فيه

---

(١) سبق تخريجه ص٩٥.
(٢) نيل الأوطار: ٤/ ١٢٢.
(٣) رواه البخارى فى الحج (١٧٤٢)، عن عبد الله بن عمر، ومسلم في الإيمان (٦٦)، وأبو داود فى السنة (٤٦٨٦)، والنسائى في تحريم الدم (٤١٢٥)، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٤٣).

مطعن معتبر، ولجأ بعضهم إلى القول بنسخه ولا دليل على ذلك، وقد ثبتت العقوبات المالية بأكثر من دليل[1].

ولم يقف الأمر فى عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب، بل تعداها إلى سل السيوف وإيقاد نار الحرب، لقتال المكابرين فى أداء حق الله وحق السائل والمحروم. ولهذا قاتل أبو بكر ومعه الصحابة -رضى الله عنهم- مانعى الزكاة وقال: والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسوله الله ﷺ لقاتلتهم عليه[2].

قال ابن حزم: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذَّب بها فهو مرتد، فإن غيَّبها ولم يمانع دونها فهو آت منكراً، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله، كما قال رسول الله ﷺ: «مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع»[3]، وهذا منكر ففرض على مَن استطاع أن يغيره كما ذكرنا، وبالله التوفيق[4].

وقد بينَّا فى باب «طريقة أداء الزكاة» أن الزكاة حق ثابت لا يسقط بالتقادم ومضى السنين، ولا بموت مَن وجبت عليه الزكاة، وأنها تُعَد دَيْنًا على تركة الميت يُقدَّم على ديون العباد الأخرى، لأنه قد اجتمع فيها أمران: أنها حق الله، وحق عباده الفقراء والمحتاجين[5].

* * *

(١) ذكر ابن القيم فى «الطرق الحكمية» خمس عشرة قضية للنبى ﷺ وخلفائه تحققت فيها العقوبة بالمال. (ص٢٨٧ طبعة المدنى)، وراجع عنوان «الإجماع على تأديب المتنع وأخذها منه قهراً»، من هذا الكتاب.

(٢) راجع مبحث قتال الممتنعين من أداء الزكاة من الباب الأول.

(٣) رواه مسلم فى الإيمان (٤٩)، وأحمد فى المسند (١١١٥٠)، وأبو داود فى الصلاة (١١٤٠)، والترمذى فى الفتن (٢١٧٢)، والنسائى فى الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، وابن ماجه فى الفتن (٤٠١٢) عن أبى سعيد.

(٤) المحلى: ١١/ ٣١٣.

(٥) راجع ص ٨٣٩ - ٨٤٢.